

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطني للاعتماد؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التجارة
الخارجية والصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٩؛

قرر:

(مادة أولى)

تلتزم جميع الجهات العاملة في مجال التفتيش ومنع الشهادات للمنتجات والنظم والأفراد العاملين في مجال تقييم المطابقة في جمهورية مصر العربية بضرورة الحصول على الاعتماد من المجلس الوطني للاعتماد أو من إحدى جهات الاعتماد المعترف بها دولياً، على أن تقدم هذه الجهات للمجلس بكافة البيانات والمستندات التي تنظم عملها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار.

(مادة ثانية)

تشمل الجهات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كافة الجهات العاملة في مجال تفتيش وفحص المنتجات وكذلك جهات منع شهادات المطابقة لنظم الإدارة بالمنشآت الإنتاجية والخدمية (إدارة الجودة ISO 9000 ، الإدارة البيئية ISO 14000 ، صحة وسلامة الغذاء HACCP ، السلامة والصحة المهنية 18000..... إلخ) ، وجهات منع شهادات

وعلامات المطابقة للمنتجات (CE-Mark ، علامة الجودة ، إلخ) ، وجهات منح الشهادات للأفراد العاملين في مجال تقييم المطابقة (الإدارة - الجودة - البيئة - التدريب المهني الصناعي إلخ) .

(مادة ثالثة)

يقوم المجلس بالإعلان عن الجهات المسجلة لديه طبقاً لما ورد في المادتين الأولى والثانية .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر في الواقع المصري ،
ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١٢/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد